

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
6325	• منشآت إنتاج الحامض الفوسفوري. قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 846.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أوري الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الحامض الفوسفوري.....	الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أوري الملوثات في الهواء : • منشآت معالجة الفوسفاط. قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 844.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أوري الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت معالجة الفوسفاط.....
6327	• منشآت إنتاج حامض الكبريت. قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 847.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أوري الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج حامض الكبريت.....	• منشآت إنتاج الأسمدة. قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 845.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أوري الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الأسمدة.....
6329	المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسللك الماستر. قرار مشترك لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1228.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسللك الماستر للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.....	

صفحة

إقليم مولاي يعقوب. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.556 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستكية برأس
 الماء على الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية
 القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين الشقف بإقليم
 مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس.....

6366

عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.579 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان
 أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محول كهربائي بحي بني ورياغل بجماعة
 طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
 الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم
 ولفائدة جماعة طنجة.....

6367

إقليم جرسيف. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.607 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الجهوية رقم 504
 المتضررة بحقينة سد تاركة أومادي من ن.ك 146+800 إلى ن.ك
 163+500 بإقليم جرسيف.....

6369

إقليم الناظور. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.608 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان
 أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد كرت بالطريق
 الإقليمية رقم 6207 بالنقطة الكيلومترية 10+000 بجماعة تزطوطين
 بإقليم الناظور.....

6369

إقليم بنسليمان. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.609 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان
 أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين قصبوب بإقليم بنسليمان.....

6369

إقليم العرائش. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.610 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار
 شفاوش ودوار براطية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا
 الغرض بجماعة عياشة بإقليم العرائش.....

6370

عمالة الصخيرات - تمارة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.612 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان
 أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الوطنية رقم 25 من ن.ك
 32+000 إلى ن.ك 40+200 بعمالة الصخيرات - تمارة.....

6370

صفحة

**المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلكي
الإجازة والماستر.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.25 صادر في
 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط
 البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.....

6336

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.25 صادر في
 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط
 البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.....

6347

جائزة «تميز للمرأة المغربية».

قرار مشترك لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب
 لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1563.25 صادر في
 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتغيير قيمة المكافأة النقدية
 لجائزة «تميز للمرأة المغربية».....

6359

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1665.25 صادر في
 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بتحديد النظام الداخلي لجائزة
 «تميز للمرأة المغربية».....

6359

نصوص خاصة**شركة «OCP Nutricrops S.A.» - إذن بإحداث ثلاث شركات
تابعة.**

مرسوم رقم 2.25.552 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
 يؤذن بموجبه لشركة «OCP Nutricrops S.A.» التابعة للمجمع
 الشريف للفوسفاط بإحداث ثلاث شركات تابعة مملوكة بنسبة 100%
 تسمى «Mzinda Fertilizers Company I» و «Mzinda Fertilizers
 Company II» و «Mzinda Fertilizers Company III».....

6363

**المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM. -
منح اعتراف الدولة.**

مرسوم رقم 2.25.559 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
 بتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446
 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا
 للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM.....

6364

**إقليم الحسيمة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به
لتهيئة مركز جماعة تيفروين.**

مرسوم رقم 2.25.524 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
 بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
 جماعة تيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة....

6366

صفحة		صفحة	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1777.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6377	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1778.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6378	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1779.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6378	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1780.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6378	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1781.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6379	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1847.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6379	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1848.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	6380	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1854.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	6380	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1855.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	6381	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1856.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	6382	
	شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.		
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1547.25 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.	6382	
إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.			
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1753.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بالترخيص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Méditerranéan Aquafarm 2» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	6371		
المعادلات بين الشهادات.			
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6373		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6373		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6373		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6374		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6374		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6375		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6375		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1773.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6375		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1774.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6376		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1775.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6376		
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1776.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	6377		

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1692.25 صادر في 5 محرم 1447
(فاتح يوليو 2025) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مساليت بإقليم
طاطا.

6397

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1693.25 صادر في 5 محرم 1447
(فاتح يوليو 2025) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد عين قصب بإقليم
بنسليمان.

6398

صفحة

مقابلة التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين». -
منح اعتماد.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.25
صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بمنح الاعتماد
لمقابلة التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين».

6383

جماعتا الرباط وسلا. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1805.25 صادر في 18 من
محرم 1447 (14 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع
الأرضية اللازمة لإنجاز طريق التهيئة ومنطقة التشجير ومنطقة خضراء
المرموز لها بـ RP 4008 و R B و EV-58a في تصميم التهيئة الخاص
بضفتي أبي رقراق.

6385

نصوص عامة

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 844.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت معالجة الفوسفات

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و 16 منه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت معالجة الفوسفات.

المادة الثانية

تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت معالجة الفوسفات وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكثو باسكال) ونسبة الأكسجين (19 %) بعد خصم بخار الماء.

المادة الثالثة

أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت :
- 95% من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناء على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات ؛

- 100% من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناء على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) .

الإمضاء : ليلي بنعلي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 844.25 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت معالجة الفوسفات

الملوثات	المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة 2015*	المنشآت القائمة قبل سنة 2015*
الغبار عند مدخنة الفرن المجفف	50	100
الغبار عند مدخنة وحدة التكليس	50	300

* تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273°K، 1013hPa، 19 % من الأكسجين بعد خصم بخار الماء.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 845.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الأسمدة

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و 16 منه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الأسمدة.

المادة الثانية

تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الأسمدة وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكثو باسكال) ونسبة الأكسجين (20 %) بعد خصم بخار الماء.

المادة الثالثة

أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت :
- 95 % من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناء على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات ؛
- 100 % من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناء على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) .

الإمضاء : ليلى بنعلي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 845.25 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الأسمدة

الملوثات	المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة 2015*	المنشآت القائمة قبل سنة 2015*
Poussières الغبار عند مدخنة وحدة إنتاج الأسمدة	50	100
NH3 الأمونياك عند مدخنة وحدة إنتاج أسمدة الأزوت	50	60
HF فلوريد الهيدروجين عند مدخنة وحدة إنتاج الأسمدة	5	10
أسمدة الأزوت		
أسمدة الفوسفات	10	15

* تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273° K، 1013hPa، 20 % من الأكسجين بعد خصم بخار الماء.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 846.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الحامض الفوسفوري

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و 16 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الحامض الفوسفوري.

المادة الثانية

تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج منشآت إنتاج الحامض الفوسفوري وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكتو باسكال) ونسبة الأكسجين (20 %) بعد خصم بخار الماء.

المادة الثالثة

أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت :
- 95% من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناء على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات ؛

- 100% من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناء على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) .

الإمضاء : ليلي بنعلي.

*

* *

ملحق

بقرار وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 846.25 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الحامض الفوسفوري

الملوثات	المنشآت القائمة قبل سنة 2015*	المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة 2015*
(HF) فلوريد الهيدروجين عند مدخنة خط إنتاج الحامض الفوسفوري	10	5
الغبار عند مدخنة مطحنة الفوسفات	100	50

* تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273° K، 1013hPa، 20 % من الأكسجين بعد خصم بخار الماء.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 847.25 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج حامض الكبريت

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، لاسيما المادتين 5 و 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج حامض الكبريت.

المادة الثانية

تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج حامض الكبريت وفق الشروط النظامية العادية لدرجة الحرارة (273 كلفين) والضغط (1013 هيكثو باسكال) ونسبة الأكسجين (10 % إلى 20 %) بعد خصم بخار الماء.

المادة الثالثة

أثناء عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر معدلات نتائج القياسات مطابقة للحدود القصوى المحددة بموجب هذا القرار إذا كانت :
- 95% من المعدلات اليومية والتي تحتسب بناء على معدلات كل ساعة خلال سنة واحدة، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات ؛

- 100% من المعدلات الشهرية والتي تحتسب بناء على المعدلات اليومية، تقل أو تساوي الحدود القصوى للانبعاثات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) .

الإمضاء : ليلي بنعلي.

*

* *

ملحق

بقرار وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 847.25 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المحددة بموجبه الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأنتية من منشآت إنتاج حامض الكبريت

الملوثات	Unité	المنشآت الجديدة التي تم تشغيلها ابتداءً من سنة 2015*	المنشآت القائمة قبل سنة 2015*
(H ₂ S) الهيدروجين الكبريتي عند مدخنة فرن الكبريت (20% من الأكسجين)	mg/Nm ³	5	10
الغبار عند مدخنة فرن الكبريت (20% من الأكسجين)	mg/Nm ³	50	100
SO ₂ ثاني أكسيد الكبريت عند مدخنة وحدات إنتاج حامض الكبريت	الامتصاص البسيط (15% من الأكسجين)	500	3000
	الامتصاص المزدوج (10% من الأكسجين)	500	2000

* تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273° K، 1013hPa، 10 % إلى 20 % من الأكسجين بعد خصم بخار الماء.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1228.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و7 و8 و12 منه ؛ وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين مداوي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

دفتـر الضوابط الـبيداغوجية الوطنـية لـسلك الماستـر للمعـهد العالـي للفن المسرحي والتـنشيط الثقافـي

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، اختيارات للتكوين (options) ابتداء من الفصل الثالث. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك الماستر ثمانية وعشرين 28 وحدة، مصنفة كما يلي: • إحدى وعشرون (21) وحدة معرفية، تخصص منها 6 وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ • ثلاث (3) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛ • أربع (4) وحدات في مهارات القوة. يمتد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (4) فصول دراسية منظمة على النحو التالي: • الفصول الثلاثة الأولى، يتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي: □ خمس (5) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛ □ وحدة واحدة (1) مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ □ وحدة واحدة (1) في مهارات القوة. • الفصل الرابع يتضمن وحدة في مهارات القوة ومشروع نهاية الدراسة الذي يعادل ست (6) وحدات معرفية. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.
مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية، حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات اختيارات للتكوين (Options). يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.
مس 4	مهارات القوة
	يدرس الطالب بمسلك سلك الماستر لزوماً أربع (4) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تمكين الطالب من مهارات حياتية وذاتية ومهارات رقمية، وتنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني، وتتنوع هذه الوحدات على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الأكاديمي والبحث في المراجع وتقنيات تقديم العروض؛ - الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - الفصل الثالث: وحدة في المهارات الثقافية والفنية من أجل تطوير وتنمية الرصيد الثقافي والفني للطالب؛ - الفصل الرابع: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية بهدف إعداد الطالب لولوج سوق الشغل.
مس 5	مشروع نهاية الدراسة
	ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أوفي بنية للبحث تابعة للمعهد، ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد. يكون مشروع نهاية الدراسة موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم الأستاذ المؤطر أو الأساتذتين المؤطرين لمشروع نهاية الدراسة. تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 6	انسجام المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى المعهد ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. ويتبع المسلك إلى شعبة ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج المعهد، بما في ذلك المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	
مس 8	التنسيق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا باحثا ينتمي لإحدى الشعب التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن مدير (ة) المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك بالتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.	
مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى مدير (ة) المعهد، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف المعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، طبقا للضابطة مس 3؛ - اختيارات التكوين عند الاقتضاء؛ - الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ مجلس المعهد المعبر عنه من طرف رئيسه؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسه وتقييمها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - وصف مشروع نهاية الدراسة؛ - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في السنة الدراسية الموالية لتاريخ طلب التعديل، بعد تقييم الطلب من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك في المعهد بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها: تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.	

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي واستطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل ثلاثة (3) أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، يقدم المعهد دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ينشر المعهد لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتم، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. يجري المعهد، في غضون السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: • دروس رئيسية؛ • أعمال توجيهية؛ • أعمال تطبيقية؛ • أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب. تدرس الوحدة حضوريا، ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	
وح 4	توزيع الأرصة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصة القياسية كما يلي: - 4 أو 5 أرصة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛ - 3 أرصة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة؛ - 27 رصيذا قياسيا لمشروع لنهاية الدراسة.	
وح 5	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير (ة) المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتنسيق سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة والسهرة على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.	
وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛	

- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية/ مهارات القوة)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية، ...)
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة؛
- الطرق الديدانتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛
- كيفية استيفاء الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة (4) فصول، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، كما وقع تغييره وتتميمه.	
ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الماستر
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيда قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الماستر في مائة وعشرين (120) رصيда قياسية.	
ن د 4	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه الحاصلين على دبلوم السلك الأساسي للمعهد أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم الانتقاء النهائي للمرشحين بناء على اختبار كتابي، إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تشكل لجنة لانتقاء المرشحين، وتضم مدير (ة) المعهد أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، ورؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك، والمنسق البيداغوجي للمسلك، وعند الاقتضاء، أعضاء آخرين يتم تعيينهم من طرف مدير (ة) المعهد. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة. ترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى مدير (ة) المعهد المخول له نشر نتائج الانتقاء.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الماستر للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم بسلك الماستر بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي أو تطبيقي، أو هما معا، في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازية مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 7 نظام تقييم المعارف والكفايات	يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المعهد ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.
ن د 8 نقطة الوحدة	تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.
ن د 9 استيفاء الوحدة أو اكتسابها	يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة: ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وبالنسبة لوحدة اللغات الأجنبية بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 بالنسبة لكل عنصر؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د 12. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.
ن د 10 لجنة المداولات الخاصة بالوحدة	تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بهما مدير (ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير (ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.
ن د 11 المراقبة الاستدراكية	يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.
ن د 12 استيفاء الفصل	يتم استيفاء فصل من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 10 على 20. يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4، عند تحقق الشروط التالية: - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛ - أن يستوفي الطالب 13 وحدة على الأقل في السنة الدراسية؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20. يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسييا ويخول استيفاء السنة الدراسية اكتساب ستين (60) رصيدا قياسييا.
ن د 13 لجنة المداولات الخاصة بالفصل	تتشكل لجنة المداولات الخاصة بكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ - التقديرات. تتداول لجنة المداولات السالفة الذكر في استيفاء الفصلين 2 و 4 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4، طبقا للضابطة
ن د 12	تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير (ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.. يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.

ن د 14	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
	يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لمدير(ة) المعهد، باقتراح من منسق المسلك، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة للمرة الثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 15 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المعهد ويتم إطلاع الطلبة عليها.
ن د 15	الفصول الاحتياطية
	مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن مدير(ة) المعهد، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.
ن د 16	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
	تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم شهادة، بالنسبة لكل مسلك، من مدير(ة) المعهد أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى مدير(ة) المعهد. يخول فقط لمدير(ة) المعهد نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.
ن د 17	استيفاء المسلك
	يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرون (120) رصيда وفقا للضابطين ن د 9 و ن د 12.
ن د 18	شهادة الماستر وملحقها
	يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الماستر وفقا للضابطة (ن د 17). ترفق شهادة الماستر بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول: - التكوين الأكاديمي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.
ن د 19	الميزة
	تسلم شهادة الماستر بإحدى الميزات الآتية: ▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. ▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 16 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2024) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية منه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يتكون مسلك الإجازة من مجموعة منسجمة من الوحدات، تنتهي إلى حقل معرفي واحد أو إلى عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يشتمل المسلك على خيارات (options) خلال الفصل السادس، تُمكن الطالب من توجيه مساره التكويني حسب اختياراته وميولاته واهتماماته. يُلَقَّن التكوين في المسلك أساسًا عن طريق التعلم الحضوري، مع إمكانية اللجوء إلى التعلم عن بُعد أو التعلم بالتناوب، وذلك وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهداف التكوين ومضمونه. ويتعين تحديده بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.
مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك سلك الإجازة اثنتان وأربعون (42) وحدة مصنفة كما يلي: ▪ وحدات معرفية: تمثل أربعة وثلاثين (34) وحدة. ▪ وحدات اللغات: تمثل أربع (04) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛ ▪ وحدات أفقية: أربع (04) وحدات.
مس 4	تنظيم فصول المسلك
	يمتد التكوين بسلك الإجازة على مدى ستة (06) فصول دراسية منظمة كما يلي: ▪ الفصول الأربعة الأولى، تشكل جذعا وطنيا مشتركا للحقل المعرفي الأساسي للتكوين، وذلك في حالة انتظام المسلك في جذع وطني مشترك، ويتضمن كل فصل منها، سبع وحدات موزعة كما يلي: - الفصلين الأول والثاني يتكون كل فصل منهما من ست (06) وحدات معرفية ووحدة (01) أفقية. - الفصلين الثالث والرابع يتكون كل فصل منهما من ست (06) وحدات معرفية ووحدة (01) مخصصة للغة أجنبية أولى؛ ▪ الفصل الخامس يشكل، عند الاقتضاء، جذعا مشتركا حسب التخصص ويتضمن سبع وحدات موزعة كالتالي: - خمس (05) وحدات معرفية؛ - وحدة (01) مخصصة للغة أجنبية ثانية؛ - وحدة (01) أفقية. ▪ الفصل السادس يمكن أن يتضمن خيارات، ويشمل سبع وحدات موزعة كالتالي: - خمس (05) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية تدرس بلغة غير لغة التدريس الأساسية؛ - وحدة (01) مخصصة للغة الأجنبية الثانية المبرمجة في الفصل الخامس؛ - وحدة (01) أفقية.

تتوزع الوحدات الأفقية على الفصول على الشكل التالي:

- الفصل الأول: وحدة في منهجية العمل الجامعي؛
- الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والذكاء الاصطناعي؛
- الفصل الخامس: وحدة يتم اختيارها من سلة من الوحدات حسب التخصص؛
- الفصل السادس: وحدة في الثقافة المقاولانية.

بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 5	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.	

مس 6	الجسور
يتوفر كل مسلك وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.	
يرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس المؤسسة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعبة أو عدة شعب بالمؤسسة أو بمؤسسات للتعليم العالي أو المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	التنسيق البيداغوجي للمسلك
يتولى مهمة تنسيق المسلك رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك تحت إشراف رئيس المؤسسة.	
وفي حالة انتظام المسلك في جذع مشترك تتدخل فيه أكثر من شعبة، يتولى، تحت إشراف رئيس المؤسسة، مهمة تنسيق المسلك أحد رؤساء الشعب المرتبطة به، يعينه رئيس المؤسسة.	
تساهم الشعبة في إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسقي الوحدات التابعة لها.	
تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك.	

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

مس 9

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة متضمنا رأي رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛
- عنوان المسلك وفق الضابطة (مس 2)؛
- عناوين خيارات المسلك عند الاقتضاء؛
- الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من:
 - رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
 - مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.
- المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية ووحدات اللغات، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة (وح 4)؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك، حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك. تدرس الوحدة حضوريا بالأساس. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية. كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 50 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية.	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	
وح 4	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية.	
وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى بنفس المؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة أن تتدخل أو تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويجب أن يكون منسق الوحدة متدخلًا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، ورئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة. لا يمكن لمنسق الوحدة تنسيق أكثر من وحدة خلال نفس الفصل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبعد موافقة رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح رئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطيرها، المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / أفقية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية / أعمال توجيهية / أعمال تطبيقية / أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	

ن د 4	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الإجازة على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها. يراعى في ولوج هذا السلك، وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ما يلي: - الاختيارات المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا؛ - شعب ومسالك شهادة البكالوريا؛ - النقاط المحصل عليها في المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به. مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج باقي فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول، بناء على دراسة الملفات، أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	

ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة
تعتمد الجامعة، عند الاقتضاء، صيغا بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة.	

ن د 7 تقييم المعارف والكفايات

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

ن د 8 نظام التقييم

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

ن د 9 نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 10 تحصيل الوحدة

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛

- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 13.

يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 11 لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

عند نهاية كل فصل، تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، وكذا رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، وكذا رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك، والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 12 المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يكتسب الطالب، بصفة نهائية، الوحدة التي استوفاه، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 13 استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة وفق الشروط التالية:

- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20؛
 - وأما بالمعوضة: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20؛
- يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقتضيات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين:
- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
 - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.
- يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

ن د 14 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.

تداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و 4 و 6 عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6، طبقا للضابطة (ن د 13).

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من رئيس الشعبة المعنية، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص للطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة لمرّة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة (ن د 16) أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	
ن د 16	الفصول الاحتياطية
مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من أربعة فصول احتياطية لتحضير الاجازة. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.	
ن د 17	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس الجامعة. يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	
ن د 18	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط (ن د 10) و(ن د 13) أعلاه.	
ن د 19	شهادة الإجازة وملحقها
يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة وفقا للضابطة (ن د 18). ترفق شهادة الإجازة بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول: - التكوين الجامعي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه. يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة.	

مميزات الشهادة

ن د 20

تُسَلَّم شهادة الإجازة بإحدى الميزات التالية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليها يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 الصادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 16 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 الصادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة للمادة الثانية منه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، خيارات للتكوين (Options). يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك الماستر ثمانية وعشرين (28) وحدة، مصنفة كما يلي: ■ وحدات معرفية: تشمل أربع وعشرين (24) وحدة، تخصص منها سبع (7) وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ ■ وحدات اللغات: تتكون من وحدة (01) لتدريس اللغة الأجنبية الثانية؛ ■ وحدات أفقية: تتضمن ثلاث (3) وحدات.

مس 4	تنظيم فصول المسلك
	يمتد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (04) فصول دراسية منظمّة على النحو التالي: ■ الفصل الأول يتضمن: - خمس وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛ - وحدة في اللغة الأجنبية الثانية؛ - وحدة أفقية يتم اختيارها من سلة حسب التخصص. ويشكل الفصل الأول جذعاً مشتركاً بين مجموعة من المسالك المنسجمة. ■ الفصل الثاني يتضمن: - خمس وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛ - وحدتين أفقيتين (02)، الوحدة الأولى منهما مكونة من عنصرين يخصصان للثقافة المقاولانية ولتقنيات التواصل، والوحدة الثانية لمنهجية البحث العلمي. ■ الفصل الثالث يتضمن سبع (07) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك. ■ الفصل الرابع يتضمن مشروع نهاية الدراسة ويعادل سبع (07) وحدات معرفية. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج وحدة على الأقل تلقن باللغة العربية. على مستوى الفصول الثلاثة الأولى (1) و (2) و (3)، تدرس بكل فصل منها وحدة معرفية بلغة أجنبية غير لغة التدريس.

مشروع نهاية الدراسة	مس 5
ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أوفي بنية للبحث، ويؤطر التدريب، بصفة مشتركة، من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها الطالب. يكون مشروع نهاية الدراسة، موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه، بعد استيفائه للفصول الثلاثة الأولى. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة. تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	
انسجام المسلك	مس 6
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.	
انتماء المسلك	مس 7
ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويرتبط المسلك بشعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	
المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 8
يُعيّن المنسق البيداغوجي للمسلك من طرف رئيس المؤسسة، بناءً على اقتراح أعضاء الفريق البيداغوجي للمسلك. تحت إشراف رئيس المؤسسة: - يُسند تنسيق المسلك لأستاذ من بين الأساتذة المتدخلين في التكوين، والمنتمين إلى الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛ - يتولى رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، التنسيق البيداغوجي للفصل الأول لجميع المسالك المرتبطة بنفس الشعبة؛ - يمكن أن يتم تنسيق المسلك، بالتناوب، بين الأساتذة أعضاء الفريق البيداغوجي. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع رؤساء الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	
دور الشعبة في المسلك	مس 9
تساهم الشعبة في إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسق المسلك ومنسقي الوحدات التابعة لها. تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك.	

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

مس 10

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة، متضمناً رأي رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقاً بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛
 - عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، طبقاً للضابطة مس 2؛
 - خيارات التكوين عند الاقتضاء؛
 - الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
 - مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.
 - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط وإجراءات الولوج؛
 - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
 - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية ووحدات اللغات، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - وصف مشروع نهاية الدراسة؛
 - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقاً بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد، على الخصوص، الجدوى، والترابط بين المسالك، الجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مدة الاعتماد	مس 11
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل ثلاثة (3) أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك، حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: ■ دروس رئيسية؛ ■ أعمال توجيهية؛ ■ أعمال تطبيقية؛ ■ أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك. تدرس الوحدة حضورياً بالأساس. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية. كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 50 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية.
2 وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.
3 وح	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.
4 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - 4 أو 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصدة قياسية لوحدة اللغة الأجنبية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛ - 30 رصيда قياسية لمشروع نهاية الدراسة.
5 وح	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.
6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتنسيق سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

لا يمكن لمنسق الوحدة تنسيق أكثر من وحدة خلال نفس الفصل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبعد موافقة رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح رئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

الملف الوصفي للوحدة

وح 7

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات / أفقية)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية، أعمال تطبيقية، أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛
- كيفية استيفاء الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الماستر
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الماستر في مائة وعشرين (120) رصيدا قيسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قيسيا.	

ن د 4	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر، على مستوى الفصل الأول، في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو الإجازة في التربية أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة أو ما يعادلها أو حاملي الدبلومات الوطنية من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. يتم ولوج تكوينات سلك الماستر عن طريق الانتقاء، بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. غير أن الطلبة الحاصلين على الإجازة في إطار المراكز المحدثة طبقا للقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص المتخذة لتطبيقه، والمسماة "مراكز التميز"، يلجون، بصفة تلقائية، إلى سلك الماستر الذي تحتضنه هذه المراكز. تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه بصفته رئيسا، ورئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والمنسق البيداغوجي للمسلك، وعند الاقتضاء، أعضاء آخرين يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى كل من رئيس الجامعة ورئيس المؤسسة، المخول لهما نشر نتائج الانتقاء.	

ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الماستر للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة
تعتمد الجامعة، عند الاقتضاء، صيغا بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة.	

تقييم المعارف والكفايات

ن د 7

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

نظام تقييم المعارف والكفايات

ن د 8

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لمسلك الماستر.

نقطة الوحدة

ن د 9

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تحصيل الوحدة

ن د 10

- يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.
- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛
 - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة (ن.د. 14) أدناه.
- يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

المراقبة الاستدراكية

ن د 11

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يكتسب الطالب، بصفة نهائية، الوحدة التي استوفاه، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

ن د 12

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيساً، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

إعادة التسجيل في الوحدة غير محصل عليها

ن د 13

يسمح للطلاب الذي لم يستوف السنة الأولى أو الفصل الثالث بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، الترخيص لطلاب قصد إعادة التسجيل في الوحدة مرة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة (ن د 16) أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.

لا يُسمح للطلاب الذي لم يجتز تقييمات جميع وحدات فصل من فصول سلك الماستر، دون مبرر مقبول، بإعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها. ويمكن، بصفة استثنائية، الترخيص للطلاب بالتسجيل، من طرف رئيس المؤسسة، بناء على طلب المعني بالأمر مدعم بما يثبت المانع المشروع.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

استيفاء الفصل

ن د 14

يتم استيفاء الفصل الأول أو الثاني من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 07 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 عند تحقق الشروط التالية :

- حصول الطالب على معدل نقط الوحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- استيفاء الطالب لعشر (10) وحدات على الأقل في السنة الجامعية؛
- حصول الطالب في كل وحدة غير مستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 07 على 20.

ويتم استيفاء الفصل الثالث من سلك الماستر إذا كان:

- معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 على 20؛
- استيفاء الطالب لخمس (05) وحدات على الأقل؛
- حصول الطالب في كل وحدة غير مستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً و يخول استيفاء السنة الجامعية اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيياً.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل

ن د 15

تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل الأول من:

- رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، بصفته رئيساً؛
- المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- منسقي وحدات المسلك المدرسة خلال هذا الفصل.

وتتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل الثاني والثالث من:

- المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً؛
- منسقي وحدات المسلك المدرسة خلال هذا الفصل.

تداول اللجنة بأغلبية الحضور، بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين للفصل؛
- لائحة الطلبة الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛
- التقديرات.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

الفصول الاحتياطية

ن د 16

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

استيفاء مشروع نهاية الدراسة

ن د 17

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

يخول استيفاء مشروع نهاية الدراسة اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.

لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

ن د 18

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى رئيس الجامعة.

يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 19	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط (ن د 14) و (ن د 17) أعلاه.	

ن د 20	شهادة الماستر وملحقها
يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الماستر وفقا للضابطة (ن د 19). ترفق شهادة الماستر بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول: - التكوين الجامعي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. ويحدد نموذج كل من شهادة الماستر وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.	

ن د 21	مميزات الشهادة
تسلم شهادة الماستر متضمنة إحدى الميزات الآتية: ■ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ ■ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ ■ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ ■ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار مشترك لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1563.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية» ولا سيما المادة 4 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تغير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية» المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، وتحدد في 1.140.000 درهم (مليون ومائة وأربعون ألف درهم) وتوزع كالآتي :

- 720.000 درهم (سبع مائة وعشرون ألف درهم) للفائزات أو الفائزون بالرتبة الأولى ؛

- 240.000 درهم (مائتين وأربعون ألف درهم) للفائزات أو الفائزون بالرتبة الثانية ؛

- 180.000 درهم (مائة وثمانون ألف درهم) للفائزات أو الفائزون بالرتبة الثالثة.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3006.15 الصادر في 17 من ذي القعدة 1436 (2 سبتمبر 2015) بتغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1665.25 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بتحديد النظام الداخلي لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية» ولا سيما المواد 6 و8 و9 و15 منه :

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، يحدد، كما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار، النظام الداخلي لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 599.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد النظام الداخلي لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم 1665.25 الصادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)
بتحديد النظام الداخلي لجائزة «تميز للمرأة المغربية»

الباب الأول

مجالات وشروط منح جائزة «تميز للمرأة المغربية»

المادة الأولى

تمنح جائزة «تميز للمرأة المغربية» للأفراد والهيئات التي تنخرط في النهوض بحقوق المرأة المغربية، اعترافاً بمجهوداتها ودورها في النهوض بالمساواة بين الجنسين، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) السالف الذكر، وانسجاماً مع المجالات والشروط المحددة في المواد الموالية من هذا النظام الداخلي.

يشار إلى «جائزة تميز للمرأة المغربية» بعده باسم «الجائزة».

المادة 2

مجالات الجائزة

تشمل الجائزة المجالات التالية :

- النهوض بحقوق النساء والتحسيس والتوعية بها ؛
- التمكين الاقتصادي للنساء ؛
- المبادرات الموجهة للنساء والفتيات في العالم القروي ؛
- نشر ثقافة المساواة بين الجنسين ومناهضة الصور النمطية المبنية على النوع ؛
- الإبداعات الفنية والثقافية المرتبطة بقضايا المساواة بين الجنسين.

المادة 3

معايير الانتقاء

يجب أن تتحقق في الأعمال والمبادرات المرشحة ما يلي :

- الإبداع والتطوير والجودة ؛

- احترام المقتضيات البيئية.

وتحدد معايير الانتقاء للجائزة كما يلي :

- في مجال النهوض بحقوق النساء والتحسيس والتوعية بها ؛
- يتعين أن تكون الأعمال المرشحة تهدف إلى التعريف والتحسيس بحقوق النساء وتدعو إلى احترامها وتعزيز الولوج إليها ؛

- بالنسبة للتمكين الاقتصادي للنساء : يجب أن يكون للمبادرة المرشحة انعكاس سوسيو اقتصادي على وضعية النساء، سواء كانت مبادرة فردية أو في إطار تعاونية، أو مقاوله صغيرة أو صغيرة جداً، أو جمعية ؛

- في مجال المبادرات الموجهة للنساء والفتيات في العالم القروي : يجب أن تكون المبادرة تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات في العالم القروي ؛

- نشر ثقافة المساواة بين الجنسين ومناهضة الصور النمطية المبنية على النوع: يتعين أن تهدف المبادرات إلى مناهضة التمثيلات والصور النمطية المبنية على النوع، سواء في الوسط المدرسي أو في وسائل الإعلام وفي أماكن العمل ؛

- الإبداعات الفنية والثقافية المرتبطة بقضايا المساواة بين الجنسين: يجب أن يندرج العمل الفني والثقافي المرشح ضمن مجالات : الرسم، الموسيقى، المسرح، الكاريكاتور وغيرها، وأن يستوفي الشروط والمعايير العلمية والأخلاقية المعتمدة في الإنتاجات الفنية والثقافية.

المادة 4

توزع قيمة المكافأة النقدية للجائزة على الفائزات أو الفائزين بالرتبة الأولى والرتبة الثانية والرتبة الثالثة بالتساوي بين الحاصلين(ات) على نفس الرتبة وذلك باقتسام القيمة المالية المخصصة لها، بينهم، عن كل جهة من جهات المملكة.

تسلم الجائزة للفائز(ة) شخصياً أو للممثل(ة) القانوني(ة) للهيئة، وإذا تعذر عليهم الحضور لسبب من الأسباب تسلم لمن ينوب عنه أو من يتم تعيينه من طرف لجنة التنظيم.

الباب الثاني

هيئات الجائزة

الفصل الأول

لجنة التنظيم

المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة تنظيم الجائزة من :

- أربعة أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة من بينهم رئيس(ة) اللجنة ؛
- ممثل (ة) عن مؤسسة التعاون الوطني ؛

المادة 12

في حالة حصول أي مانع يحول دون استمرار أحد أعضاء لجنة التحكيم في حضور اجتماعات اللجنة والقيام بمهامها، يجوز للجنة التنظيم أن ترشح عضوا (ة) ليحل مكانه (ها)، ويعرض ذلك على السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة من أجل الموافقة على تعيينه (ها).

المادة 13

إذا طرأ أي مانع يحول دون استمرار رئيس (ة) لجنة التحكيم في مزاولة مهامه (ها) تعين السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة من يخلفه (ها).

المادة 14

كل غياب عن اجتماعات لجنة التحكيم لأكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول، يفقد صاحبه تلقائيا العضوية في اللجنة، ويتم تعويضه وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15

لا تعتبر قرارات لجنة التحكيم صحيحة، بما في ذلك قرار منح الجائزة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة 16

يتعين على لجنة التحكيم، عند انتهاء أعمالها، وبعد تبثها في شأن الفائزات والفائزين، أن تسلم نتائج عملها بشكل مباشر وسري، مرفقة بمحاضر مداولاتها، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة داخل أجل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ تسليم الجائزة.

المادة 17

يتم موافاة لجنة التنظيم بالأسماء المؤهلة نهائيا للفوز، خلال خمسة أيام قبل الإعلان الرسمي عن الجائزة بهدف القيام بالترتيبات التقنية والإعلامية لحفل تسليم الجوائز.

الفصل الثالث

الكتابة الدائمة

المادة 18

تتولى مديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مهام الكتابة الدائمة، ويناط بها ما يلي :

- ممثل (ة) عن وكالة التنمية الاجتماعية ؛

- ممثل (ة) عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 6

تتعارض العضوية في لجنة التنظيم مع العضوية في لجنة التحكيم، وكذا مع الترشيح في أي مجال من المجالات التي تشملها الجائزة.

المادة 7

تتعد لجنة تنظيم الجائزة اجتماعها بصفة منتظمة بمقر الوزارة، وذلك بدعوة من رئيس (ة) اللجنة أو بناء على طلب أغلبية أعضائها.

المادة 8

تتخذ لجنة التنظيم قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح جانب رئيس (ة) اللجنة.

تعتبر قرارات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

تعين لجنة تنظيم الجائزة من بين أعضائها مقررا (ة).

الفصل الثاني

لجنة التحكيم

المادة 9

تجتمع لجنة التحكيم في أول اجتماع لها بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، وتشرع في مزاولة مهامها بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات وبعد تسلمها لملفاتها، وذلك تحت إشراف رئيس (ة) اللجنة الذي يسهر على تنسيق وضمان حسن سير أشغالها مع مراعاة السرية في مداولتها.

المادة 10

تحدد لجنة التحكيم في أول اجتماع لها طريقة عملها، وتقر معايير انتقاء الفائزين وتعرضها على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، كما تعين من بين أعضائها مقررا (ة) عاما (ة) ونائبا (ة) له (ها). ويتعين أن تنجز محاضر لكل اجتماعاتها.

المادة 11

تحدد مدة العضوية في لجنة التحكيم في دورتين متتاليتين على الأكثر.

يمكن أن يتوزع أعضاء لجنة التحكيم على لجان موضوعاتية حسب المجالات التي يحددها النظام الداخلي.

بالنسبة للأفراد :

- سيرة ذاتية ؛

- صورتين شمسييتين بالألوان.

بالنسبة للهيئات :

- الملف القانوني للهيئة المرشحة.

المادة 21

يتم تحديد مكان وأجال إيداع الترشيحات وكيفية الانتقاء في الإعلان عن الجائزة المشار إليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

تودع طلبات الترشيح من قبل المعنيين مباشرة بالمكان وفي الأجل المحدد بالإعلان المشار إليه في المادة 21 أعلاه مقابل وصل ثابت التاريخ.

ويرفض كل طلب يرد خارج الأجل المحدد.

- تتبع وتنفيذ المقررات الصادرة عن اجتماعات لجنة التنظيم ؛

- ضبط الجوانب التقنية والإدارية المتعلقة بالجائزة ؛

- حفظ الوثائق والسجلات والأرشيف المتعلق بالجائزة.

المادة 19

تعمل الكتابة الدائمة على تسهيل عمل لجنتي التنظيم والتحكيم ومساعدتهما على القيام بمهامهما بكل الوسائل المتاحة.

الباب الثالث

الترشيحات للجائزة

المادة 20

يتكون ملف الترشيح للجائزة من الوثائق التالية :

- استمارة تعبأ من لدن المرشحة أو المرشح أو الممثل (ة) القانوني للهيئة شخصيا ؛

- ورقة تفصيلية عن العمل أو المشروع المقدم للترشيح مرفق بالوثائق الثبوتية، مشفوعة بتصريح بالشرف بشأنها.

نصوص خاصة

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذه الشركات، المتمركزة في مدينة بنجرير، سيسهم في التنمية الترابية من خلال خلق منظومة صناعية محلية مبتكرة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «OCP Nutricrops S.A.» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث ثلاث شركات تابعة مملوكة بنسبة 100% تسمى «Mzinda Fertilizers Company I» و «Mzinda Fertilizers Company II» و «Mzinda Fertilizers Company III».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.552 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يؤذن بموجبه لشركة «OCP Nutricrops S.A.» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث ثلاث شركات تابعة مملوكة بنسبة 100% تسمى «Mzinda Fertilizers Company I» و «Mzinda Fertilizers Company II» و «Mzinda Fertilizers Company III».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تلتزم شركة «OCP Nutricrops S.A.» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث ثلاث شركات تابعة مملوكة بنسبة 100%، تسمى «Mzinda Fertilizers Company I» و «Mzinda Fertilizers Company II» و «Mzinda Fertilizers Company III».

ويندرج إحداث هذه الشركات الثلاث في إطار تطوير مشروع المركب الصناعي للأسمدة بمنطقة «مزينة» والذي يقتضي تخصيص كل شركة من هذه الشركات لتطوير وتسيير وحدة متكاملة ومستقلة لإنتاج الأسمدة، وذلك في إطار تسريع تنفيذ استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط في مجال حلول التسميد المتخصصة.

ويتمثل الهدف الرئيسي لكل شركة من هذه الشركات التابعة في :

- إنتاج حامض الكبريتيك وحامض الفوسفوريك وكذلك إنتاج وتسويق الأسمدة المتخصصة ؛

- إنشاء وتركيب وتصدير الأصول الكيميائية من مجمع مزينة ؛

- تسويق وتصدير المنتجات ؛

- استيراد وشراء وتجميع المعدات والمواد الخام اللازمة للتشغيل.

ويتمثل الهدف من إحداث هذه الشركات، خلال مرحلة أولى، في إنتاج 1,5 مليون طن من حمض الفوسفوريك و 4,2 مليون طن من الأسمدة من نوع TSP/TSP + بحلول عام 2026 على أن يتم تعزيز القدرة الإنتاجية في أفق 2030 بغلاف استثماري كلي قدره 6,3 مليار درهم.

ومن المنتظر أن يؤدي التوسع التدريجي الإضافي في قدرات الإنتاج إلى تعزيز مرونة OCP Nutricrops SA وتعبيد الطريق أمام عقد شراكات استراتيجية، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل، لدعم تمويل المركب الصناعي للأسمدة في مزينة.

مرسوم رقم 2.25.559 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.559 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال – ESSEM

جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1				
1-1	دبلوم في "التدبير" اختيارات: -التجارة الدولية -التسويق -المالية -الموارد البشرية	Diplôme en «Management» Options : -Commerce International -Marketing - Finance -Ressources Humaines	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2				
.....				

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تيفروين، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.556 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستكية برأس الماء على الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزح ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح يناير إلى 3 مارس 2025 بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.524 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيفروين من 25 يوليو إلى 26 أغسطس 2024 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيفروين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة لوجيستكية برأس الماء على الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
36	رسم عقاري عدد 69/92816	- نور الدين لعفوين عبد القادر. جماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.	86	41	أرض فلاحية

مرسوم رقم 2.25.579 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محول كهربائي بجي بني ورياغل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 يناير إلى 15 مارس 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محول كهربائي بجي بني ورياغل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم -اسمها-	المرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسعى: "بئر الحاج احمد"	أرض عارية، ستستخرج من مطلب التحفيظ عدد 06/19139	20 م ²	- الجماعة السلالية مرس أشناد الوصي عليها وزير الداخلية بصفتها طالبة التحفيظ الوحيدة - تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: - التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/19178 والمضمن بتاريخ 2004/10/15 (كناش 01 رقم 360) - التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/646 والمضمن بتاريخ 2005/10/17 (كناش 01 رقم 546). - التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/4754 مكرر والمضمن بتاريخ 2009/03/05 (كناش 03 رقم 36). - التعرض الجزئي الصادر عن السيدة البوعزاوية الصلاي والمضمن بتاريخ 2014/03/03 (كناش 05 عدد 883). - التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ 61/1303 والمضمن بتاريخ 2014/10/03 (كناش 06 رقم 140). - التعرض الجزئي خارج الأجال الصادر عن السيد العثماني الزقاق والمضمن بتاريخ 2016/06/15 كناش 06 عدد 911. - التعرض الانعكاسي من المطلب عدد 06/19178 والمضمن بتاريخ 2017/06/05 كناش 07 عدد 416 لفائدة السيدة الزهرة أبقيو ومن معها. - التعرض الانعكاسي من المطلب عدد 61/4754 والمضمن بتاريخ 2017/06/05 كناش 07 عدد 417 لفائدة نائب الجماعة السلالية لمدرش المرس أشناد. - التعرض الانعكاسي من المطلب التحفيظ عدد 06/1303 والمضمن بتاريخ 2017/06/05 كناش 07 عدد 418 لفائدة السيد مصطفى الزراختي. - التعرض الجزئي الصادر عن السيد حميد العبار والمضمن بتاريخ 2019/01/16 كناش 09 عدد 172. * تعرضات قيد الدراسة وتعرض تم رفضه واحتمال وجود تعرضات انعكاسية. * مايشير إليه التصميم العقاري أن الملك المذكوره بنايات وقيادة وطرق غير مصرح بهما اثناء إيداع مطلب التحفيظ. * وجود خلاف في المساحة بين المصرح بها عند إيداع مطلب التحفيظ 30 از تقريبا والتي أظهرها التصميم العقاري المشار إليها اعلاه.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد كرت بالطريق الإقليمية رقم 6207 بالنقطة الكيلومترية 10+000 بجماعة تزطوطين بإقليم الناظور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.609 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين قصبوب بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين قصبوب بإقليم بنسليمان، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.607 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الجهوية رقم 504 المتضررة بحقينة سد تاركة أومادي من ن.ك 146+800 إلى ن.ك 163+500 بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الجهوية رقم 504 المتضررة بحقينة سد تاركة أومادي من ن.ك 146+800 إلى ن.ك 163+500 بإقليم جرسيف، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.608 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد كرت بالطريق الإقليمية رقم 6207 بالنقطة الكيلومترية 10+000 بجماعة تزطوطين بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.612 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 25 من ن.ك 32+000 إلى ن.ك 40+200 بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 25 من ن.ك 32+000 إلى ن.ك 40+200 بعمالة الصخيرات - تمارة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.610 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة عياشة بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 أبريل إلى 3 يونيو 2024 بجماعة عياشة بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية بجماعة عياشة بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية بإقليم العرائش

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	مرجعها العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هـ	أر	س
87	ورثة أحمد الهاشي مرصو دوار براطية جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	119	2/2	غير محفظة	بورية	00	27	19
89	ورثة أحمد الهاشي مرصو دوار براطية جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش	122	2/2	غير محفظة	بورية	00	09	10

والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» المسجلة في السجل التجاري بالناضور تحت رقم 21819، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2025/ORI/542 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mediterranean Aquafarm 2» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض رأس الماء :

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» :

- الدرعي «Dicentrarchus labrax» :

- القرب «Argyrosomus regius».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» سجلا، يتضمن جرءا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus labrax» والقرب «Argyrosomus regius» الذين تتم تربيتهم.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2025/ORI/542 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1753.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بالترخيص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mediterranean Aquafarm 2» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و9 مكررة و9 منه :

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه :

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2025/ORI/542 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1753.25 الصادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بالترخيص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Méditerranéan Aquafarm 2» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Méditerranéan Aquafarm 2» رقم 2025/ORI/542 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» الكائن مقرها برقم 108 ، ميناء رأس الماء - الناضور، الناضور.																								
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																								
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض رأس الماء بإقليم الناضور.																								
المساحة	ثلاثمائة وثلاثة وخمسون هكتارا وثلاثة آلاف وأربعمائة متر مربع (353 هكتارا و3400 متر مربع).																								
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>35°9'53,77000" شمالا</td><td>2°27'20,79000" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35°9'50,28000" شمالا</td><td>2°28'5,94000" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35°10'34,62000" شمالا</td><td>2°28'54,96000" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35°10'57,24000" شمالا</td><td>2°27'44,52000" غربا</td></tr><tr><td>B5</td><td>35°10'26,73387" شمالا</td><td>2°27'10,05463" غربا</td></tr><tr><td>B6</td><td>35°10'23,46000" شمالا</td><td>2°27'13,98000" غربا</td></tr><tr><td>B7</td><td>35°10'11,51315" شمالا</td><td>2°26'59,57219" غربا</td></tr></table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°9'53,77000" شمالا	2°27'20,79000" غربا	B2	35°9'50,28000" شمالا	2°28'5,94000" غربا	B3	35°10'34,62000" شمالا	2°28'54,96000" غربا	B4	35°10'57,24000" شمالا	2°27'44,52000" غربا	B5	35°10'26,73387" شمالا	2°27'10,05463" غربا	B6	35°10'23,46000" شمالا	2°27'13,98000" غربا	B7	35°10'11,51315" شمالا	2°26'59,57219" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																							
B1	35°9'53,77000" شمالا	2°27'20,79000" غربا																							
B2	35°9'50,28000" شمالا	2°28'5,94000" غربا																							
B3	35°10'34,62000" شمالا	2°28'54,96000" غربا																							
B4	35°10'57,24000" شمالا	2°27'44,52000" غربا																							
B5	35°10'26,73387" شمالا	2°27'10,05463" غربا																							
B6	35°10'23,46000" شمالا	2°27'13,98000" غربا																							
B7	35°10'11,51315" شمالا	2°26'59,57219" غربا																							
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																								
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																								
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية «Sparus aurata» ؛ - الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛ - القرب «Argyrosomus regius».																								
التقنية المستعملة	الأقفاص العائمة.																								
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																								
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																								
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																								
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																								
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : مائة وستة وسبعون ألفا وستمائة وسبعون (176.670) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																								

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences politiques :
– Academic degree doktor der wirtschafts-und sozialwissenschaften, préparé et délivré par Universität Bremen - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Gestion financière :

– Degree of master of science (financial management), préparé et délivré par University of Birmingham - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Finance d'entreprise :

– Diplôme de l'Institut supérieur du commerce de Paris, spécialité : finance d'entreprise / grade de master, délivré en date du 23 juillet 2009 par l'Institut supérieur du commerce de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.25

صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de sciences PO - sciences PO degree, délivré en date du 5 décembre 2024 par l'Institut d'études politiques de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.), maîtrise ès sciences de la gestion, préparé et délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات السياسية:

- دبلوم الدراسات العربية العليا من المعهد قسم البحوث والدراسات السياسية، المسلم بتاريخ 6 سبتمبر 2009، من معهد البحوث والدراسات العربية - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie de développement :

– Degree master of arts, international development, délivré en date du 13 août 2015 par The American University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1773.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie de : développement

— Master of arts en études européennes interdisciplinaires, délivré en année académique 2022-2023 par Collège d'Europe - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1775.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

— Diplôme bachelor en sciences du management - diplôme d'études supérieures en management international, délivré en date du 6 février 2024 par Emylon Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1774.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en management international (spécialisation Msc Supply Chain Management), confère le grade de master, délivré en date du 5 mars 2024 par NEOMA Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Master of science, business with financial management, préparé et délivré par University of Northumbria at Newcastle - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1777.25
صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme du Centre de management commercial et international (programme BBA), délivré en date du 11 février 2020 par Emlyon Business School - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1776.25
صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1778.25

صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science, finance and management,

préparé et délivré par University of Sunderland -

Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1779.25

صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des

: affaires internationales

– Degree of master of arts, international business

management, préparé et délivré par Middlesex University -

Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1780.25

صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de maîtrise de droit, économie, gestion, mention : droit pénal et sciences criminelles, délivré en date du 29 novembre 2021 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1847.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Droit privé :

– Título oficial de máster universitario en criminología aplicada, délivré en date du 14 octobre 2024 par la Universidad Europea de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1781.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - ليبيا :

.....»

« - درجة البكالوريوس في طب جراحة الفم والأسنان، مسلمة في «العام الجامعي 2014/2015 من جامعة الزاوية، ليبيا.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - رومانيا :

.....» -

« - Titul de doctor medic stomatolog, délivré par « Universitatii de medicina si farmacie «Victor Babes» din « Timisoara - Roumanie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1854.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1848.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1855.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

« -»

« - Grade de spécialiste dans la spécialité diagnostic « clinique de laboratoire, délivré par l'Académie des « études post-universitaires en médecine de Kharkiv - « Ukraine.

« يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

« -»

« - Qualification de biologiste clinique dans la spécialité de « biologie clinique, délivrée par l'Université fédérale « Caucase du nord - Fédération de Russie.

« يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«- ساحل العاج :

« - »

« – Diplôme d'études spécialisées, spécialité biologie

« clinique, délivré par l'Université Félix Houphouët-

« Boigny - Côte d'Ivoire.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة كاملة مع اجتياز

«امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة

«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1547.25 صادر في 19 من

ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بتوسيع نطاق الاعتماد

لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)»

لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات

وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

بمطابقة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)

ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434

(13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق

بسلامة المنتجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في

9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمطابقة قانون الالتزامات

والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة

والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع

الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم

العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

24 يونيو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

المادة الثانية

يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)»، المتواجد بـ «الطابق الأول رقم المكتبين 4 و5، العمارة 1 طريق ميناء طنجة المتوسط، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص - أنجرة».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA 0016».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين وإعادة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» بتاريخ 12 ماي 2025 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره، ولا سيما المواد 7 و8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2253.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1532.22 الصادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3192.24 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» رقم البثاننا 31590749، رقم السجل التجاري 24015، موضوع القرار رقم 2253.21 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «اللعبة»، «الزليج وألواح السيراميك»، «التجهيزات الصحية»، «منتوجات النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «الأشرطة ذاتية الالتصاق»، «مواد التنظيف» و «منتوجات النظافة» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2025 :

وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين « الملكية المغربية للتأمين » الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 83، شارع الجيش الملكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 3 و 5 ومن 7 إلى 20 و 24 ومن 27 إلى 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

2 - الزواج والولادة : كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال ؛

3- الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10- عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المشار إليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18- عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 الواردة في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20- عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24- عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها وكذا بالنسبة لعمليات الإسعاف.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/18.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين « الملكية المغربية للتأمين ».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1805.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية

القطع الأرضية اللازمة لإنجاز طريق التهيئة ومنطقة التشجير ومنطقة خضراء المرموز لها بـ RP 4008 و R B و EV-58a في

تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقراق.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار صفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ

20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون رقم 16.04 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.738 الصادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص

بصفتي أبي رقراق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 21 ماي إلى 24 يونيو 2025 بمكاتب جماعتي الرباط وسلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز طريق التهيئة ومنطقة التشجير ومنطقة خضراء المرموز لها بـ RP 4008

و R B و EV-58a في تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقراق، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين

التجزئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المقرر :

جماعة سلا						
رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	المساحة بالمتر مربع	الملاكون أو الملاكون المفترضون	منشآت-أنشطة مهنية- حقوق تجارية تحملات و تقييدات	الملاحظات	
1	غير محفظ	2011	ورثة لبربري و من معهم	أرض عارية	- يصرح السيد محمد يوسفى بكون السيد العربي يوسفى اشترى من عند السيد الكبير بن الشريف بربري قطعة أرضية مساحتها 5000 متر مربع على الشباع و أن هذا الأخير توفي و ترك ورثته و هم الشريف بربري بن الكبير و بوعرة بربري بن الكبير و عائشة مروش بنت عبدالله لنا مطالب بخصم المساحة المذكورة أعلاه من ميراث هؤلاء الورثة - يصرح السادة الصديق مازة، محمد البربري و رضوان البربري بكونهم ورثة اغضية بنت أحمد بن الشريف و أن المالكين الأصليين هم الكبير بن أحمد بن الشريف و شقيقته اغضية بنت أحمد بن الشريف و اخوهما اللاب الجيلالي بن أحمد بن الشريف - يصرح السيد بربري الشريف بن الكبير بن أحمد بن الشريف بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 1 الغير محفظة مساحتها 72103 متر مربع - يصرح السيد بربري بوعرة بن الكبير بن أحمد بن الشريف بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 1 الغير محفظة مساحتها 72103 متر مربع - يصرح السيد احميدة بلزاز و من معه بكونهم ورثة أبيهم السيد غريب بن عبدالقادر بلزاز الذي ورثها عن اخته الكبيرة بلزاز بنت عبدالقادر	
2	مطلب التحفظ عدد 20/2076	225	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	أرض عارية عقار منقل بغير ضمانات		
3	غير محفظ	882	غير معروف	أرض عارية	- يصرح السيد بربري الشريف بن الكبير بن أحمد بن الشريف بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 3 الغير محفظة مساحتها 5987 متر مربع - يصرح السيد بربري بوعرة بن الكبير بن أحمد بن الشريف بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 3 الغير محفظة مساحتها 5987 متر مربع	
4	الرسم العقاري عدد 20/8927	949	عبدالقادر الشامي	أرض فلاحية عقار منقل برهون و حجوزات		

	أرض عارية	فؤاد بنزيان وارثيني	102	الرسم العقاري عدد 20/8929	5
	أرض عارية	فؤاد بنزيان وارثيني	185	الرسم العقاري عدد 20/8928	6
- يصرح السيد محمد اليوسفي بكون السيد العربي اليوسفي اشترى من عند السيد الكبير بن الكبير بن الشرقي بربري قطعة أرضية مساحتها 5000 متر مربع على الشباع و أن هذا الأخير توفي و ترك ورثته و هم الشرقي بربري بن الكبير و بوعدة بربري بن الكبير و عائشة مروش بنت عبدالله لنا يطالب بخصم المساحة المذكورة أعلاه من ميراث هؤلاء الورثة - يصرح السادة الصديق منارة، محمد البربري و رضوان البربري بكونهم ورثة اعصبة بنت أحمد بن الشرقي و أن المالكين الأصليين هم الكبير بن أحمد بن الشرقي و شقيقته اعصبة بنت أحمد بن الشرقي و اخوهما لآل الجيلالي بن أحمد بن الشرقي - يصرح السيد بربري الشرقي بن الكبير بن أحمد بن الشرقي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 7 الغير محفظة مساحتها 12375 متر مربع - يصرح السيد بربري بوعدة بن الكبير بن أحمد بن الشرقي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 7 الغير محفظة مساحتها 12375 متر مربع - يصرح السيد احمدة بلزار و من معه بكونهم ورثة أبيهم السيد عبد القادر بلزار الذي ورثها عن أخيه الكبيرة بلزار بنت عبد القادر	أرض عارية	ورثة الكبير بن أحمد و من معه	820	غير محفظ	7
	أرض عارية	ميمون كرمطة	1260	الرسم العقاري عدد 58/2227	8
	أرض عارية عقار منقل بتحمل عقاري	نرجس ديسوا فضيلة الكادي	2936	الرسم العقاري عدد 20/27659	10
- يصرح السيد محمد اليوسفي بكون السيد العربي اليوسفي اشترى من عند السيد الكبير بن الكبير بن الشرقي بربري قطعة أرضية مساحتها 5000 متر مربع على الشباع و أن هذا الأخير توفي و ترك ورثته و هم الشرقي بربري بن الكبير و بوعدة بربري بن الكبير و عائشة مروش بنت عبدالله لنا يطالب بخصم المساحة المذكورة أعلاه من ميراث هؤلاء الورثة - يصرح السادة الصديق منارة، محمد البربري و رضوان البربري بكونهم ورثة اعصبة بنت أحمد بن الشرقي و أن المالكين الأصليين هم الكبير بن أحمد بن الشرقي و شقيقته اعصبة بنت أحمد بن الشرقي و اخوهما لآل الجيلالي بن أحمد بن الشرقي	أرض عارية	ورثة لبربري و من معهم	723	غير محفظ	11

- يصرح السيد بريدي الشرقي بن الكبير بن أحمد بن الشرقي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 11 الغير محفظة مساحتها 723 متر مربع - يصرح السيد بريدي بوعدة بن الكبير بن أحمد بن الشرقي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 11 الغير محفظة مساحتها 723 متر مربع - يصرح السيد أحمدية بلار و من معه بكونهم ورثة أبيهم السيد غريب بن عبدالقادر بلار الذي ورثها عن أخته الكبيرة بلار بنت عبدالقادر					
- يصرح السيد عبد النبي بنضيفة بكونه يتطالب بتعويض مناسب بمقتضى ورث المرحوم بنضيفة مسعود بن بوعدة - يصرح ورثة السيد الحاج مسعود بن بوعدة بنضيفة بكونهم يرثون قطعة أرضية مساحتها 4 هكتار 88 و 30 سنتنار اشتراها أبوه من السيد مهدي بن سعيد و يتطالبون بتعويض مناسب - يصرح السيد سعيد بنضيفة بن المصطفى و من معه بكونهم ورثة أبيهم المصطفى بنضيفة بن مسعود و يتطالبون بتعويض مناسب - يصرح السيد رشيد بنضيفة و من معه بكونهم يرثون جزء من القطعة الأرضية و يتطالبون بتعويض مناسب - تصرح السيدة فاطمة بنضيفة بكونها ترث جزء من القطعة الأرضية ورثتها عن والدها الحاج مسعود بنضيفة و يتطالب بتعويض مناسب	أرض فلاحية	محمد الوادي	1590	الرسم العقاري عدد R/14159	12
محمد الرئيس بن أحمد علاء الرئيس بن أحمد أمينة بنضيفة زهور بنضيفة نادية بنضيفة بنت العربي عبدلنبي بنضيفة فاطمة فرشيد بنت عسو فاطمة حمراوي بنت بوعدة عبدالكريم بنضيفة بن العربي رضوان بنضيفة بن العربي هشام بنضيفة بن العربي خديجة بنضيفة بنت العربي فاطمة بنضيفة رشيد بنضيفة بن العربي عبدالرحيم بنضيفة بن العربي زهرة بنضيفة هالة بنضيفة بنت العربي عائشة بنضيفة معمم بنضيفة بن العربي مريم بنضيفة سعيد بنضيفة بن المصطفى أمين بنضيفة بن المصطفى عبدالقالي بنضيفة بن المصطفى عبدالجليل بنضيفة بن المصطفى بدر بنضيفة بن المصطفى محمد بنضيفة بن المصطفى أسماء بنضيفة بنت المصطفى	أرض فلاحية عقار متقل تحمل عقاري	ورثة اكبر لبري بن الكبير و من معه	10555	الرسم العقاري عدد R/29083	13
- يصرح السيد محمد اليوسفي بكون السيد العربي اليوسفي اشترى من عند السيد لكبر بن الكبير بن الشرقي بريدي قطعة أرضية مساحتها 5000 متر مربع على الشبايع و أن هذا الأخير	أرض عارية		6797	غير محفظ	14

توفي و ترك وزنه و هم الشرقي بربري بن لكبير و بوعدة بربري بن لكبير و عائشة مريوش بنت عبدالله لنا بطلب بخصم المساحة المذكورة أعلاه من ميراث هؤلاء الورثة - يصرح السادة المدينق منارة، محمد البربري و رضوان البربري بكونهم ورثة أغنيمة بنت أحمد بن الشرقي و أن المالكين الأصليين هم الكبير بن أحمد بن الشرقي و شقيقته أغنيمة بنت أحمد بن الشرقي و اخوهما للاب الجيلالي بن أحمد بن الشرقي - يصرح السيد بربري الشرقي بن الكبير بن أحمد بن الشرقي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 14 الغير محظطة مساحتها 37876 متر مربع - يصرح السيد بربري بوعدة بن الكبير بن أحمد بن الشرقي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 14 الغير محظطة مساحتها 37876 متر مربع - يصرح السيد بربري خالد بن الشرقي بن الكبير بكونه ابن لربري و السيد بوحاجة محمد مناصرة من السيد الكبير بربري بن الكبير بن أحمد قطعة أرضية مساحتها 5000 متر مربع - يصرح السيد احميدة بلبار و من معه بكونهم ورثة أبيهم السيد غرب بن عبدالقادر بلبار الذي ورثها عن اخته الكبيرة بلبار بنت عبدالقادر					
- يصرح السيد بن عبدالفتاح الزباني و محمد الزباني بكون مشروع مقر الخلجي يشمل كامل الرسم العقاري و بطلون بتحديد قيمة العقارات الأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للعقار المذكور بتاريخ نشر القانون	أرض فلاحية و رعوية عقار منقل برهون و تقيدات	جمعة اكلش بنت بو عزة بغا شبر بنودالية احميدة بن بودالية محمد بن بودالية ابراهيم بن بو دالية عربية بنت بو دالية محمد الزباني بن أحمد بن بوشعيب بوكر الزباني بن أحمد بن بوشعيب خديجة الزباني بن أحمد بن بوشعيب لطيفة الزباني بن أحمد بن بوشعيب الباقر الزباني بن أحمد بن بوشعيب مباركة لغزال بنت صالح حسنة بنت لكبير بن عبد الرحمان محمد لغزال بن صالح بن أحمد فتاة وردة أفلان بنت الطاهر بن محمد محمد بروكسي خديجو الزكي بنت الحبيب بن علي يبر لفكيد بن موح بن محمد علي لفكيد بن موح بن محمد فاطمة لفكيد بن موح بن محمد ميرة لفكيد بن موح بن محمد	1112	عدد الرسم العقاري R/19813	15

					زهور لوزق بنت الطاهر رشيد الدويهي بن عبد المجيد بن ادريس ادريس الدويهي بن عبد المجيد بن ادريس غينة الدويهي بن عبد المجيد بن ادريس السعيد الدويهي بن عبد المجيد بن ادريس جواد الدويهي بن عبد المجيد بن ادريس هنا الدويهي بن عبد المجيد بن ادريس مباركة لعكد بنت موح بن محمد ميود الوهبي بن احمد بن الحسن خروج الخير بنت ابراهيم بن الحسن احمد الرياني بن محمد حبيبة الرياني بنت محمد زهة الرياني بنت محمد جميلة الرياني بن محمد نعمة الرياني بن محمد بن احمد زكرياء الرياني بن محمد بن احمد فاطمة الزهراء الرياني بن محمد ربيعة الرياني بن محمد بن احمد حنان الرياني بن محمد بن احمد بوعمر اسميلة بن عبدالكبير بن عبدالرحمان فاطمة الدرهمني بنت يعناشر فاطمة الدرهمني بنت يعناشر ملكة الدرهمني بنت يعناشر فاطمة الدرهمني بنت يعناشر رشيدة الدرهمني بنت يعناشر زينه الدرهمني بنت يعناشر لحسن الدرهمني بن يعناشر مصطفى الدرهمني بن يعناشر بنعيسى الدرهمني بن يعناشر فاطمة العروسي بنت عباس بشرى الرياني بنت المصطفى حبيبة الحميني بنت بوشعيب انتسام الحميني بنت بوشعيب حدهوم سحنوني بنت الفربي يامنة بليمان بنت الميلاوي السعدية بليمان بنت الميلاوي محمد بليمان بن الميلاوي محمد الحميني بن بوشعيب نعمة بليمان بنت الميلاوي فاطمة بليمان بن الميلاوي نجية بليمان بنت الميلاوي امية بليمان بن الميلاوي زهراء بليمان بن الميلاوي الحسين بليمان احمد بليمان بن الميلاوي رشيدة الحميني بنت بوشعيب نجية الحميني بنت بوشعيب انيسة الحميني بنت بوشعيب عبدالحفيظ الحميني بن بوشعيب			
--	--	--	--	--	--	--	--	--

16	غير محفظ	5326	ورثة الدرهمي و من معهم	ورثة الدرهمي و من معهم	أرض عارية	- تشرح السيدة بلخيرش فاطمة و من معها بكونهم ورثة السيد الدرهمي بعاشر و يطالبون بتعويض مناسب
17	مطلب التخفيظ عدد 20/1261	2798	بلمعطية محمد بن الحسين بن الميلاوي	بلمعطية محمد بن الحسين بن الميلاوي	عقار مثقل بتحملات عقارية و إداعات	- يصرح السيد إبراهيم بالمعطية و من معه بكون هذه الملكية في اسم السيد محمد بالحسين بالمعطية و يطالب بتعويض مناسب
18	الرسم العقاري عدد 58/11810	1519	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	أرض عارية	
20	الرسم العقاري عدد 58/92288	1666	فاطمة بقلش بنت الميلاوي علال بقلش بن الميلاوي الدرسية إيشال بنت فاسم مباركة فارس بنت عبدالكبير الكبيرة فارس بنت عبدالكبير زهور الفاؤل بنت ميلود سعيدة فارس بنت عبدالكبير رشيدة بقلش بنت محمد عبداللاه بقلش بن محمد عائشة بقلش بنت الميلاوي خديجة الجوهري بنت فاسم حميد بقلش بن محمد فاطمة الزهرة بقلش بنت محمد بشرى بقلش بنت الكبير مصطفى بقلش بن محمد امينة بقلش بنت الكبير العاوية بقلش بنت محمد امال بقلش بنت الكبير الحسن بقلش بن الميلاوي زهره بقلش بنت الكبير إبراهيم بقلش بن الميلاوي بدر بقلش بن الكبير فاطمة زبير بنت عمر حسنة بقلش بنت الكبير حسنة بقلش بنت الكبير وفاء بقلش بنت محمد	أرض فلاحية بها بناء من طابق أرضي و بئر		
21	الرسم العقاري عدد 58/45860	162	الحميدة ابراهيمي بنت بن احميدة العربي ابراهيمي بن بن احميدة السعدية ابراهيمي بنت بن احميدة ميلودة ابراهيمي بنت علا سعد ابراهيمي بن علا فاطمة ابراهيمي بنت علا رشيد ابراهيمي بن علا المنازي ابراهيمي بن علا مريم ابراهيمي بنت علا فاطمة ابراهيمي بنت عبدالكبير التخاني ابراهيمي بن عبدالكبير مصطفى ابراهيمي بن عبدالكبير امينة ابراهيمي بنت عبدالكبير السعدية ابراهيمي بنت موسى	أرض عارية		

		مباركة أبرهمي بنت موسى بدية أبرهمي بنت موسى الحاج أبرهمي بنت موسى ادريس بلنكار بن بوعاية رحمة بلنكار بنت بوعاية عائشة بلنكار بنت بوعاية منية بلنكار بنت بوعاية الادريسية بلنكار بنت بوعاية الباتول بلنكار بنت بوعاية احمد بلنكار بن بوعاية عبدالله بلنكار بن محمد شفاق بلنكار بنت محمد بشري بلنكار بنت محمد مريم بلنكار بنت محمد مونا بلنكار بنت محمد فاطمة بلنكار بنت محمد عبدالمطيق بلنكار بن الحسن امال بلنكار بنت الحسن نادية بلنكار بنت الحسن سلمى بلنكار بنت الحسن اية بلنكار بنت الحسن بوعزة أبرهمي بن بوعيسى عبدالقادر أبرهمي بن محمد رايحة بددة بنت محمد محمد أبرهمي بن بوعيسى فيحة أبرهمي بنت محمد وقاء أبرهمي بنت محمد حسن أبرهمي بن موسى توفيق أبرهمي بن بوعيسى عتيقة شقوري بنت إبراهيم غزلان أبرهمي بنت بوعيسى عواطف أبرهمي بنت بوعيسى جميلة أبرهمي بنت بوعيسى			
	أرض عارية	المكتب الوطني للماء للشرب الممثل من طرف السيد المدير العام	2289	الرسم العقاري عدد 58/45861	22
	أرض عارية	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	95	الرسم العقاري عدد 58/16531	23
	أرض عارية	زهية و من معها	268	غير محفظ	24
	أرض عارية عقار متقل يتحمل عقاري	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	477	الرسم العقاري عدد 58/30914	26
	أرض عارية عقار متقل يتعرض جزئي و بإبداعات	أبرهمي فاطمة بنت بن أحميدة أبرهمي أم كلثوم بنت بن أحميدة أبرهمي الحميدية بنت بن أحميدة أبرهمي بوعيسى بن بن أحميدة أبرهمي محمد بن بن أحميدة	159	مطلب التحفيظ عدد 20/2353	27

			أرض عارية عقار متقل يتعرض جزئي و إبداع		أبرهومي العربي بن أحمد أبرهومي السعيدة بنت بن أحمد أبرهومي مبلودة بنت علان أبرهومي سعيد بن علان أبرهومي فاطمة بنت علان أبرهومي رشيد بن علان أبرهومي المداوي بن علان أبرهومي مريم بنت علان أبرهومي فاطمة بنت عبدالكبير أبرهومي التحاوي بن عبدالكبير أبرهومي مصطفى بن عبدالكبير أبرهومي أمية بنت عبدالكبير			
			أرض عارية عقار متقل يتبع		المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	959	مطلب التحفيظ عدد 20/2090	28
			أرض عارية عقار متقل يتبع		عنان السحتوي بقربي و من معه	572	غير محفظ	29
			أرض عارية عقار متقل يتبع		المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الممثل من طرف السيد المدير العام	770	الرسم العقاري عدد 58/40923	30
			أرض عارية عقار متقل يتبع		المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	2082	الرسم العقاري عدد 20/15757	33
			أرض عارية عقار متقل يتبع		محمد بودالية بن الحاج بن عبدالكبير عربية بودالية بنت الحاج بن عبدالكبير حميدة بودالية بن الحاج بن عبدالكبير السعيدة بلختارية بنت محمد بوعمر بودالية بن بعاشر هشام بودالية بن بعاشر الحاج بودالية بن بعاشر عزيز بودالية بن بعاشر فاطمة طريش بنت الطيحي خديجة بودالية بنت بعاشر رشيد بودالية بن بعاشر سميرة بودالية بنت بعاشر حميلة بودالية بنت إبراهيم فورية بودالية بنت بعاشر ملكة بودالية بنت بعاشر جمعة بودالية بنت إبراهيم يونس بودالية بن إبراهيم الميلودي بودالية بن بعاشر وسيم بودالية بن إبراهيم	286	الرسم العقاري عدد R/9700	34
			أرض فلاحية بها بتران عقار متقل يتحلل عقارية		الحمدية أبرهومي بنت بن أحمد العربي أبرهومي بن بن أحمد السعيدة أبرهومي بنت بن أحمد	571	الرسم العقاري عدد 58/79739	35

[illegible]

37	غير محفظ	204	السحتوني علال بلعربي و من موه	أرض عارية	- يبرح السيد علال السحتوني بكونه يرن قطعة أرضية من أبيه مساحتها 2798 متر مربع
38	غير محفظ	225	إبراهيم بن داود بن عالي و من موه	أرض عارية	- يبرح السيد اليماني السحتوني بكونه مشروع مقرر النخالي لا يتضمن اسمه و يوجد في مكانه شخص آخر علما انه صاحب المالك و الأرض و ان الشخص الذي يوجد مكانه بملك بقعة أرضية مساحتها 100 متر مربع اشتراها منه سنة 2005 و أن مساحة الأرض 3616 غير محفظة
39	غير محفظ	355	طربش الطيبي بن الجليلي بن المكي و من موه	أرض عارية	
40	الرسم العقاري عدد 20/18571	195	الحميدي ابراهيم بنت بن احميدة السعدية ابراهيم بن احميدة العربي ابراهيم بن احميدة مبلودة ابراهيم بن علال بن احميدة سعيد ابراهيم بن علال بن احميدة فاطمة ابراهيم بن علال بن احميدة رشيد ابراهيم بن علال بن احميدة المداي ابراهيم بن علال بن احميدة مريم ابراهيم بن علال بن احميدة فاطمة ابراهيم بنت عبدالكبير بن احميدة النخاني ابراهيم بن عبدالكبير بن احميدة مصطفى ابراهيم بن عبدالكبير امينة ابراهيم بن عبدالكبير وفاة ابراهيم فتيحة ابراهيم رايحة بيبة بنت محمد بن بوعزة عبدالقادر ابراهيم حسن ابراهيم بن موسى السعدية ابراهيم بنت موسى مباركة ابراهيم بنت موسى برعة ابراهيم بنت موسى الحاج ابراهيم بن موسى ادريس بليكار بن بوعارية رحمة بليكار بنت بوعارية عائشة بليكار بنت بوعارية مينة بليكار بنت بوعارية الادريسية بليكار بنت بوعارية الناوول بليكار بنت بوعارية احمد بليكار بن بوعارية عبدالله بليكار بن محمد شافية بليكار بنت محمد بشري بليكار بنت محمد مريم بليكار بنت محمد مونية بليكار بنت محمد فاطمة بليكار بنت محمد عبداللطيف بليكار بن الحسن امال بليكار بنت الحسن نادية بليكار بنت الحسن سلمى بليكار بنت الحسن	أرض فلاحة بها بنايات عقار منقل يتحمل عقاري	

			إيه بيلكل بنت الحسن بوعزة إبراهيم بن بغيدي محمد إبراهيم بن بغيدي توفي إبراهيم بن بغيدي عنتقة شقوري بنت إبراهيم غزلان إبراهيم بنت بغيدي عواطف إبراهيم بنت بغيدي جميلة إبراهيم بنت بغيدي			
	أرض عارية	غير معروف	2203	غير محفظ	46	
	أرض عارية	الصدوق و من موه	2383	غير محفظ	50	
- يصرح السيد محمد يوسف بكون السيد العزبي يوسف ابنشوي من عند السيد لكبير بن لكبير بن الشرفي بربري قطعة أرضية مساحتها 5000 متر مربع على الشباع و أن هذا الأخير توفي و ترك ورثته و هم الشرفي بربري بن لكبير و بوعزة بربري بن لكبير و عائشة مريوش بنت عبدالله لنا يطالب بنصم المساحة المذكورة أعلاه من ميراث هؤلاء الورثة - يصرح السيد بربري الشرفي بن لكبير بن أحمد بن الشرفي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 51 الغير محفظة مساحتها 13097 متر مربع - يصرح السيد بربري بوعزة بن لكبير بن أحمد بن الشرفي بكونه مالك رئيسي للقطعة الأرضية رقم 51 الغير محفظة مساحتها 13097 متر مربع - يصرح السيد أحمد بن بلال و من موه بكونهم ورثة أبيهم السيد عزيب بن عبدالقادر بلال الذي ورثها عن أخيه الكبيرة بلال بنت عبدالقادر		ورثة البربري و من موههم	75	غير محفظ	51	
	أرض عارية	جماعة احصين الثانية عنها شركة تجهيز سلا الجديدة *سلاج	255	الرسم العقاري عدد 58/57350	52	
جماعة الرباط						
	منشآت-أنشطة موبينة- حقوق تجارية - تحملات و تقييدات	الملاكون أو الملاكون المفترضون	المساحة بالمتر مربع	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية	
أرض عارية عقار متعل بعروضات و تحملات الجماعة الحضرة للرباط النائب عنها والي الرباط و سلا			708112	مطلب التحفظ عدد 03/40287	53	

المادة الثانية : يفوض حق نزاع الملكية إلى مدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رفاق.

المادة الثالثة:- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد يعقوبي،

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2025، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز مشروع سد مساليت بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد مساليت بإقليم طاطا حوالي خمسمائة واثنتون مليون درهم (562 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الخرسانة والردوم ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصلحتان السالف ذكرهما فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يسند لهذا القسم المهام التالية :

- متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعارف عليها ؛

- السهر على احترام برنامج إنجاز الأشغال (مراقبة الإمكانيات البشرية والمعدات) ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بالأشغال ؛

- إعداد جداول ووضعيات الأشغال المنجزة والكشوفات التفصيلية المؤقتة الشهرية والنهائية ؛

- حل المشاكل المتعلقة بإنجاز الأعمال وإعطاء الأوامر بالخدمة للتوقيف ومواصلة الأشغال ؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛

- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛

- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1692.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد مساليت بإقليم طاطا.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2025، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز مشروع سد عين قصب بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد عين قصب بإقليم بنسليمان حوالي مائتان وسبعة وستون مليون درهم (267 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية، ويتألف من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الخرسانة والردوم ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصلحتان السالفت ذكرهما فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وكذا تهيئتها قبل الشروع بالماء ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛

- تتبع العمليات المرتبطة بالتسليم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد والتسليم النهائي للأشغال، أي حوالي نهاية شهر يوليو 2028. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء . نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1693.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد عين قصب بإقليم بنسليمان.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

المادة الرابعة

تسند لهذا القسم المهام التالية :

- متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعارف عليها ؛
- السهر على احترام برنامج إنجاز الأشغال (مراقبة الإمكانيات البشرية والمعدات) ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بالأشغال ؛
- إعداد جداول ووضعيات الأشغال المنجزة والكشوفات التفصيلية المؤقتة الشهرية والنهائية ؛
- حل المشاكل المتعلقة بإنجاز الأعمال وإعطاء الأوامر بالخدمة للتوقيف ومواصلة الأشغال ؛
- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛
- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛
- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛
- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وكذا تهيئتها قبل الشروع بالملء ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛
- تتبع العمليات المرتبطة بالتسليم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد والتسليم النهائي للأشغال، أي حوالي نهاية شهر يوليو 2028. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء . نزار بركة.